عند الكثرة اتفاقا واختلف في القديمة كمن ترك صلوة شهر ثم
ندم وشرع يصلي ولم يقض تلك الصلوة حتى ترك صلوة ثم صلى
اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجزه البعض وجعل الماضي
من الفوائت كان لم يكن وجوزه الاكثرون وعليه الفتوى
ولو قضى بعض الفوائت حتى ذالت الكثرة عاد الترتيب
عند البعض بان ترك صلوة شهر ثم قضاها حتى لو بقي اقل
من ست ثم صلى الوقتية ذاكرا الباقي لم يجز عند هولاء والاصح
الجواز لان الساقط لا يعود فلا يصير صاحب ترتيب
في مثل هذه الصورة ما لم يقض جميع الفوائت ترك صلوة
من صلوة يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلوة
يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقين وان ترك صلوتين من يومين و
نسيهما يعيد صلوة يومين وكذا لو نسي ثلث صلوات من
ثلثة ايام واربعا من اربع قال محمد بن ابي عمرو سكت محمد عمن
نسي سجدة صلوتية ولم يدر من اي صلوة هي قال يعيد الخمس
قلت فان نسي خمس صلوات من خمسة ايام قال يعيد صلوة

خمسة ايام

خمسة ايام صبي صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها و
هي واقعة محمد بن الحسن سأله ابو يوسف فاجاب بذلك فقضاها
ومن فاتته صلوات في الصحة فقضاها في المرض بحسب حاله من تيمم او
قعود او ايماء فان صح بعد ذلك لا يلزمه اعادتها والاولى قضاء
الفائتة في البيت ستر الوتيرة شك في صلوة انه صلاها ام لا ان كان
في الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه ومن مات
وعليه صلوات فاوصى بمال معين يعطى لكفارة صلوته لزم ويعطى
لكل صلوة كالفطرة وللوتر كذلك وكذا الصوم لكل يوم وانما يلزم
تنفيذها من الثلث وان لم يوص فتبرع به بعض الورثة جاز و
ان كانت الصلوات كثيرة والحنطة قليلة يعطي ثلثة اصوع عن
صلوة يوم وليلة مع الوتر مثلا للفقير ثم يدفعها الوارث اليه هكذا
يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوات ويجوز اعطاؤها لفقير واحد
دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار ولو فدى عن صلوته
في مرضه لا يصح كذا في التاتارخانية ومن اراد ان يقضي الصلوة
صليها فان كان لاجل نقصان دخلها فحسن والا فقيل يكره

قال في الدر المختار ولو لم يترك مالا يستقرض وارثه نصف صاع مثلا ويدفعه لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم و ثم حتى يتم انتهى

الكنى

Copyright © King Saud University